

فهو المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى
منابت الشعر وان كُف بالاجماع **وكذا** ايصال الماء الى اثناء الحمية
والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر المترس من ذوائبها غسله فتوضع
اذا بلغ الماء أصول شعورها بجري بخلاف الرجل كما ذكره في غنية الفقهاء
وذكر في المحيطان الرجل اذا فطر شعره كما يفعله العلويون والترك
هنا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر **عن** ابي حنيفة رحمه الله في رواية
وذكر الصدر الشريد رحمه الله يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر **امرأة**
اعتلت هل تطف في ايصال الماء الى ثقب القرو قال بعضهم تطف
كما في تحريك الخاتم **امرأة** اغتلت وقد بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها **ولو** بقي الدرر في الاظفار اجاز يستوى فيه المدني
والقروي قال بعضهم يجوز للقروي ولو جاوز للمدني لانه درر الشعر
وقال بعضهم يجب الغسل في مسألة الدرر على المدني لانه ياكل لحم الكثير
ولاجب في هذا المسئلة على القروي لانه لو ياكل لحم الكثير **والا فلف**
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد **قال بعضهم** يجوز وقال بعضهم لا
يجوز **وان خرج** بول من حتى صار في قفتم فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز **قال بعضهم** ان كان
زائدا على قدر الحاجة لا يجوز **وقال بعضهم** ان كان صلبا مضموعا من اكل
قلبا وكان او كثيرا لا يجوز كما ذكره في الذخيرة **وذكر في المحيطان** ان كان على
ظاهر يده جلد سمك او خبز مضموع قد جف فاغسل او توضأ ولم يهل

الماء

الماء الى ما حتم لم يجز **وذكر في الذخيرة** في مسألة الخنا والدرر والطين
على عضو مجزى وضوهم للضروعة وعليه الفتوى **وان** كان برجله
شقاق فجعل فيه الشمك **ان** كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز **وان**
كان يضره يجوز **وايصال** الماء داخل السرة فرض في الغسل **وكذا**
الاستنجاء الا عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة **وكذا** تحليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كان الاصابع مضمعة غير مفتوحة
وان كانت مفتوحة فهو سنة **وكذا** اتقاء البشرة وبل الشعر **قول**
عليه السلام الا فباو الشعر وانقوا البشرة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان
تحت كل شرة جنبانة وفي رواية نجاسة **ولو** بقي شئ من بدنه ولم يصيب
الماء يخرج من الجنبانة **وان** قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله **وان** تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يتمضمض و
يعيد ما صلى **وسنة** الغسل ان يقدم الوضوء عليه الغسل الرجلين
وان ينزل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصيب الماء على راسه
وسائر جسده فلا اذا ان يتنجس عن ذلك المكان فيغسل قدميه
الا ان يكون على حجر او فشب او غير ذلك **وان** لا يسرف في الماء وان لا
يقتر **وان** لا يستقبل القبلة وقت الغسل ولا يستدبرها **وان** يدلك
الاعضاء في المرة الاولى **وان** يغتسل في موضع لا يراه فيه احد **وان** لا
يتكلم بلام الدنيا قط **وان** يحس بمنديل بعد الغسل **وان**
يغسل جليبه بعد اللبس **وان** يصله بسحة **واما** النية فليست